المنار

يهدي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

١٣١٥

(قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق)

(مصر — الاحد غرة شوال سنة ١٣٢١ — ٢٠ دسمبر (كا) سنة ١٩٠٣)

﴿ الوقف من الدين ﴾

(رد ثان على عزيز أفندي خانكي)

من يكتب أو يتكلم لطلب الحقيقة أو لتقريرها يستفيد من المناقشة والمعارضة أكثر مما يستفيد من البحث والتنقيب ويرجع الى الحقيقة اذا ظهرت له على يد غيره ويأخذ الحكمة أنى وجدها ، ومن يكتب أو يتكلم لغرض يرمي اليه ، أو فائدة له يناضل دونها . لا يزيده بيان الحق الا اعراضه ، ولا يفيده تجلي الصواب الا مكابرة فيه ، فهو يجادل لاخفاء الحقيقة وصرف الانظار عنها ، وتلوين الباطل بلونها ليشتبه على الناظرين بها ، وقد اتخذ هذا التلوين والتمويه صناعة نفر من (المحامين) الذين نصبوا أنفسهم لقبول الوكالة في كل دعوى والخصام في كل قضية . والدعوى تكون دائما بين خصمين أحدهما محق والآخر مبطل وانك لتجد لكل خصم محاميا فصف هؤلاء المحامين يخاصمون في الباطل ويجاهدون في إبطال الحق بالقول الموه والتلوين الذي يخفي ما كان ظاهراً ، ويخدع من كان ناظرا . وقد أتقن هؤلاء المحامون الخلابة في الخطابة حتى انك لتجد القضاة يشكون دائما من خلابتهم في خطابتهم ويقطعون عليهم الكلام ويطلبون منهم عدم الخوض فيما وراء موضوع الدعوى . ومنهم الذين يستعينون على تقرير ما يريدون تقريره بالكتابة في الجرائد لاقناع الجمهور بما يدعون لأن لاعتقاد الجمهور أثرا في نفوس القضاة والحاكمين ، واعتبارا خاصا في وضع

القوانين ، ولا وزر على الجرائد اذا نشرت آراء الناس في القضايا العامة وعرضتها بذلك للبحث والنقد فكثيرا مايظهر الحق في ذلك على خلاف مايريد الباحث الاول أو على وفق مايريد

هذا الصنف أو النصف الطبيعي من المحامين يصور الحجة بشبهة داحضة . ويمثل الشبهة حجة ناهضة ، فاذا عارضته بالنقل في موضوعه قال انك من أهل التقليد ، واذا قلت هذه بيناتي هن أظهر لك يقول : لقد علمت مالنا في بيناتك من حق ولكنك لتعلم مانريد . : ذلك مسلكه معنا عزيز أفندي خانكي المحامي — كتب مقالا في المقطم يريد به الطعن في بعض أحكام المحكمة الشرعية في الوقف على غير مايريد ويحب فتطرق فيه الى القول بأن الوقف ليس من الدين الاسلامي في شيء ولادليل عليه من كتاب ولا سنة — وما هو من أهل هذا الدين ولا معرفة له بالكتاب ولا بالسنة — فكتبنا في المقطم نعلمه بأن الوقف من أحكام الدين ، وقد جرى عليه أهله من الصحابة والتابعين ، وذكرنا له كتب الحديث التي أنكر ان فيها شيئا في الوقف . ذكرنا ذلك في المقطم بالاجمال وفصلناه في المنار (ج ١٧ ص ٨١٦) بعض التفصيل .

وكنا نظن انه كتب تلك الكلمة بغير علم وأنه اذا جاءه العلم يقتنع ويرجع فاذا به وقد زاده العلم إصراراً على رأيه ، وتعويها له في نظر غيره ، فقد كتب مقالة في الرد علينا جاء فيها شيئا من الخلابة غريبا ، وأسمعني من الشعر العجيبا ، بدأها بذم التقليد تمهيدا للقول بأنه يدعو المسلمين الى مدنية جديدة بانكار كون الوقف من الدين ، وجعل أوقاف المسلمين تحت أهواء المحامين وتصرف الحاكمين ، ولإيهام أني أدعوهم الى الجمود على اتباع السنة ، وذلك تقليد يخالف (بزعمه) الحكمة ، وقد رأى قراء المنار ان النبذة التي كتبناها في أحاديث الوقف رداً عليه تتلوها نبذة من نبذ متسلسلة في ابطال التقليد مبتدأة بالوجه السابع والعشرين ومختتمة بالوجه الرابع والثلاثين من وجوه إبطال التقليد في الاسلام . ويعلمون انه سبق لنا مقالات كثيرة في السنين الماضية نحتج فيها على إبطال التقليد ، ويعلمون ان هذا مذهب المنار منذ أنشئ يقيم البرهان عليه كلما عنت له المناسبة ، ولكن المحامي البارع يريد بذم التقليد ان نترك اتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبطل ماشرعه ونتبذ سيرة الخلفاء الراشدين تقليداً لرأيه

الأفين في ان ذلك من المدنية والعمران وان الوقف مناف لمبادئ الاقتصاد السياسي...

قال المحامي انه كتب ما كتب عن الوقف « مستهديا بعظات التاريخ مسترشدا بأصول علم السياسة المالية مستضيئاً بكتب أئمة الفقه محترما أصول وأحكام الدين الحنيف » ثم بعد ان ذكر كتابته عن فساد القاضي وخلل المرافعات في المحاكم الشرعية قال « فثار الينا شيخ زماننا بالجهل وبالجراءة على كتابة ما كتبنا ونشر ما نشرنا ويستفز رجال الشرع (على) تكذيبنا . ولو أنه قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان لهان إلا انه اكتفى بالسباب والمهاترة ، عن الجدال والمناظرة . (سامحه الله) » اه

ونقول من قرأ ما كتبنا علم أننا لم نرمه بما قال ولم ندع أحدا الى تكذيبه في كل ما كتب ونشر كما يوهم اطلاق عبارته وانا وكلنا مناقشته في شأن المحاكم الى أهلها ولم نتعرض الا لغلطه في قوله ان الوقف ليس من الدين في شيء وانه لم يرد فيه حديث الا ما انفرد به ابن ماجه في وقف عمر وأظهرنا العجب لجراءته على هذا النفي المطلق واعتذرنا عنه بأنه لم يطلع على كتب الحديث وانه لا لوم عليه في ذلك اذ قلنا « ان هذا ليس طعنا في الكاتب فانه ليس عالما مسلما فيعاب بعدم الاطلاع على السنة » الخ فأين البراهين التي جاء بها على نفيه ما عدا حديث ابن ماجه فيطالبنا بقرع البرهان بالبرهان وكيف ساغ له أن يسمي اعتذارنا عنه سبابا ومهاترة ؟ لقد ظهر انه يريد بهذه الالفاظ إلهاء خيالات القارئين ، كما هو شأن الصنف الذي قلنا انه نصف المحامين .

ولقد كان منه بعد تعميته وابهامه ، وتعريضه وإبهامه ، ان زعم انه عاد الى تعزيز رأيه الذي فندناه ، ونفيه الذي أثبتنا سواه ، فبدأ هذا التعزيز بكلام في تاريخ الرومانيين والفرنسيين وكلام في حرية المعاملات وسهولة التجارة ورأي له في استحسان تدريس علم الاقتصاد السياسي في المدارس الثانوية ـ وجعل كل هذا تمهيدا لرد قولنا ان غير ابن ماجه من المحدثين رووا أحاديث في الوقف خلافا لنفيه المطلق ، فما هذه الحجج والبراهين ، عند هذا الصنف من المحامين ، اللهم أفرغ الصبر الجميل على قلوب القضاة الذين يبتلون بسماع أمثال هذه الحجج والبينات .

ثم جاء بعد هذه التمهيدات العجيبة بالحجة البالغة عنده على نفي كون الوقف من الدين وهي ان القاضي شريحا قال : « ان الوقف غير جائز شرعا » : وما قال القاضي

شريح ذلك على اطلاقه كما يجيء، ولئن قاله فلا يلتفت الى قوله لانه رأي له واجتهاد منه ولا رأي ولا اجتهاد مع النص عن الشارع وإجماع أئمة الفقه الذين يستضيء بمحاسنا بكتبهم تعظيمه وتجليله بعد ذلك لشريح لا يغني عنه شيئا، وكذلك اتهامه الجاهلين بأنه من الصحابة اذ قال انه «قام بعد وفاة النبي (عليه السلام) يقول للملأ جهارا ان الوقف غير جائز شرعا» والصواب أنه من أتباعين الذين لا يحتج أحد بآرائهم وما كان لمثله ان يعلم الصحابة ما يجوز شرعا وما لا يجوز، على ان الصحابي لا يحتج الجمهور برأيه أيضا

قال المحامي البارع ان القاضي شريحا بنى رأيه في عدم جواز الوقف مطلقا على ان الوقف فيه حبس عن فرائض الله المنزلة في كتابه. ونحن نرد هذا بأنه لم يصح عنه كما سيجيء، وبأن الحبس عن الفرائض المنصوصة انما يتحقق ويكون ممنوعا اذا قصد الواقف حرمان بعض الورثة من حقه في التركة كله أو بعضه لما في ذلك من الايذاء، ومن أسباب العداوة والبغضاء، فاذا انتفى هذا القصد كأن يقف على شيء من أعمال الخير كما وقف الصحابة عليهم الرضوان فأي شيء في هذا يقضي بالمنع؟ أما لو كان هذا ممنوعا لكان كل عمل خيري وكل وصية للمنافع العامة كالمدارس والملاجئ وترقية العلم من المحظورات التي لا تجوز ولا تحل لانها تحبس المال عن الورثة فهل يقول المحامي البارع بهذا لأن له الآن حظا في زلزال أوقاف المسلمين؟ واما زعم ان أوقاف الصحابة لم تجز الا لأن ورثتهم أجازوها كما نقل عن العيني فهو باطل لان أحدا لم ينقل في تلك الاحاديث انهم استجازوا ورثتهم أو استشاروهم ولم يوجد في روايات الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك او اشترطه عليهم فالقائل به مدع بلا دليل

وقد جاء المحامي البارع بشبهة على كون الوقف ليس من الدين حشاها بين دعوى القاضي شريح ودليله وانا نذكرها متأخرة رعاية للنسق ونردها على قائلها بالسند وهي ان الفقهاء بحثوا في مشروعية الوقف وعدمها قال: فدل ذلك على ان المسألة خلافية بين محاربر العلماء أنفسهم: ونقول ان العلماء المحاربر قد نقلوا الاجماع على مشروعية الوقف ولزومه قال النووي في شرح صحيح مسلم ان المسلمين أجمعوا على أوقاف المساجد والسقايات. وهو يتضمن ان مطلق الوقف مجمع عليه. وأطلق القرطبي فقال: زاد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه: ولا يخفى ان اثبات الاجماع في غير الامور

العملية متعسر أو متعذر وقد علمنا بالتواتر ان المسلمين يقفون من عهد النبي وأصحابه الى هذا اليوم الذي جاءنا فيه محام نصراني يريد ابطال الوقف في الاسلام أو اباحة التصرف بالاوقاف تمديدا للمسلمين بزعمه وقطعا لطرق الخير والبر في الواقع ونفس الامر أو تحكيما للحكام فيها. ولا حجة له الا ان شريحا من التابعين لم يكن يقول بالوقف لانه حبس عن الفرائض واتى الموافق القاضي والمحامي في هذه الجزئية وتقول للناس لا يجوز لكم ان تقفوا أوقافا بقصد منع ورثتكم من الفرائض التي فرضها الله لهم بل افعلوا الخير الخير كما أمر الله ورسوله. واعمل هذا يرضي القاضي في الآخرة ولا يرضي المحامي في الدنيا

ثم ذكر المحامي البارع ان « أقطع برهان للدلالة على ان نظام الوقف يقبل التغيير والتعديل شرعا ما رواه العيني في شرح البخاري من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها : فلما قال عمر هذا دل على ان نفس الايقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك » اه نقل المحامي .

ونقول ان كلمة عمر في الرجوع عن الوقف منقطعة الاسناد لان قائلها ابن شهاب لم يدرك عمر وقد أوردها بعض الحنفية حجة لقول أبي حنيفة ان قول النبي لعمر « حبس أصلها » لا يستلزم التأبيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال الحافظ في الفتح : ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبيس ما دامت السموات والارض » ثم ذكر نقل القرطبي الاجماع على الوقف . فالصواب ان عمر يريد ان صح النقل — انه لو لم يذكر ذلك للنبي فيجعله النبي شرعا مقررا لسكان رجع عنه ولكنه صار ممنوعا من الرجوع شرعا ، لانه كره الرجوع كراهة لما فيه من عدم الوفاء ولضعف تأويل أبي حنيفة (رحمه الله) هنا خالفه صاحباه ووافقا الجمهور . فظهر ان قول عمر حجة على أنه لا يجوز الرجوع في الوقف بعد تأبيده . ثم ذكر ما قاله الحنفية أيضا من ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر « ان شئت حبست أصلها » لا يستلزم اخراجها عن ملكه . ومن الغرائب ان يتشبث أحد بمثل هذا وليس في هذه الرواية الا ان

الوقف قربة اختيارية من قرب الدين ، وليس مفروضا على المسلمين ، وهذا مما لاخلاف فيه . وأما كون العبارة تفيد جواز الرجوع عن الوقف فما لاوجه له ولا يذهب اليه الا المتعلل بالاوهام فانه فهم تبرأ منه العربية

ثم انتقل المحامي البارع من هذا الى ايهام أبعد منه عن الصواب فاستدل على زعمه السابق انه لم يرد في الوقف الا حديث عمر بعدم ذكر الحديث في الموطأ — وزعم انه أصح كتب الحديث — وعدم ذكر غيره في صحيحي البخاري ومسلم . وهو خطيء في ذلك ولا يعدو خطأه سببين اثنين أحدهما قلة اطلاعه واطلاع شيخه الذي دله على هذه الشبه في العيني وهو الذي اعتذرنا به عنه أول مرة وسماه شتما ، وثانيهما تعمده الكذب مع العلم به وهذا مالا نرضاه له ، فهل يمكن ان يكون لهذين السببين ثالث ؟ الموطأ ليس أصح الكتب بل أصحها جامعا البخاري ومسلم باتفاق المحدثين ولكن الموطأ ومسند الامام أحمد أقدم من الصحيحين والأحاديث الدالة على مشروعية الوقف متفق عليها ، وقد ذكرنا في النبذة الاولى التي نشرناها في الجزء السابع عشر ان حديث وقف عثمان ذكره البخاري تعليقا وان حديث وقف أبي طلحة رواه أحمد والبخاري ومسلم ولكننا قلنا هناك (الشيخان) فلعله لم يفهم ان المراد بهما البخاري ومسلم الا أن يدعي انه لم يطلع على تلك النبذة ، وذكرنا فيها حديث الترغيب في وقف المنقول عند أحمد والبخاري وقلنا ان حديث وقف خالد لأدراعه وأعتاده صحيح ونقول الآن انه في البخاري ومسلم وهو متفق عليه . وذكرنا ان حديث الترغيب في الوقف على الاطلاق وهو الصدقة الجارية بالاتفاق قد رواه أحمد والبخاري . وحسبه هذا ان كان منصفا لاسيما مع قولنا ان الحديث اذا صح نهض دليلا سواء كانت الواقعة — ان كانت واقعة — واحدة أو تعددت . وأذكر ان مالكا روى بعض أحاديث الوقف لانه مذكور في سند بعضها وأتباعه المالكية مجمعون مع المسلمين على مشروعية الوقف فعدم ذكر أحاديثه في الموطأ لاينهض حجة على أن الامام مالكا لايقول به فان كثيرا من أحكام الدين المتفق عليها لاذكر لها في الموطأ

ثم انتقل المحامي البارع الى معارضة الاحاديث المجمع على العمل بها تواترا بحديث اعترف هو انه شاذ وهو حديث شريح « لاحبس عن فرائض الله » وذكر له سندا الى شريح وليس فيه ان

شريحا أسنده الى أحد من الصحابة ولا رفعه. ولو رفعه بدون ذكر الصحابي لعد من مراسيله والجمهور لا يحتجون بالحديث المرسل مطلقا ومن قال بأنه حجة يشترط في ذلك شروطا ليس من السهل تحقيقها الا سيما بعد العلم بأن شريحا يقول هذا لتأييد رأيه على رأي الجمهور. ولو سلمنا بأن الحديث مسند مرفوع صحيح سالم من الشذوذ لما كان فيه من حجة لما علمت من ان المتبادر منه منع القصد الى حرمان بعض الورثة من الارث. على ان الرواية عن شريح فيها مقال وان تقل المحامي عن البيجي ان رجالها ثقات فقد قال الحافظ الذهبي في الميزان ان ابن يونس قال في راويها سليمان ابن شعيب بن الليث انه يروي مناكير وان العقيلي قال فيه: حديثه غير محفوظ: وهو الواضح لحديث «أبو بكر وزيري يقوم في الناس مقامي من بعدي وعمر ينطق بالحق على لساني وانا من عثمان وعثمان مني وعلي أخي وصاحبي يوم القيامة» وان كان سليمان ابن شعيب في الرواية ليس هو حفيد الليث مع ان المتبادر انه هو لقولهم: سليمان بن شعيب غرابيه: فهو بلا شك سليمان ابن شعيب السنجري الذي يروي عن سفيان الثوري وقد قال فيه ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث: فعلم من هذا ان الرواية عن شريح موضوعة أو واهية وانها لو صحت وسلمت من العلة والشذوذ لما كان فيها دليل على المراد. وهذا كل ما نقل عن شريح

قال المحامي البارع: ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي أيضا من حديث عكرمة عن ابن عباس قال «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس» وأخرجه البيهقي أيضا فمن هذا يعلم القارئ ان رجال الدين في صدر الاسلام كانوا يتناقشون ويتناظرون في مشروعية الوقف وان منهم من رأى ان الوقف غير جائز شرعا. اه

أقول اما الحديث فضعيف لان في اسناده عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى وهما ضعيفان، ولا نظر لتوثيق أحمد لعبد الله لان الجرح مقدم على التعديل وانما جرحه الحفاظ مع علمهم بقول أحمد فيه ولا لتوثيق ابن حبان لعيسى لما ذكر ولانه مقسام هل يعتد بجرحه ويثبت بتعديله كما قال الحفاظ ويؤيد ضعفه استمرار المسلمين كافة على الوقف من ذلك اليوم الى هذا اليوم، وأما ما فرعه عليه أو على مجموع ما تقدم من ان رجال الدين في صدر الاسلام كانوا يتناقشون في مشروعية الوقف فهو باطل ولم يوجد ما يدل عليه الا انه ادعاه أولا ثم أدعاه آخرا فهو يؤيد الدعوى بالدعوى

بقي انتا علمنا من عبارت المحامي البارع انه اعتمد في توجيهاته على شرح العيني على البخاري وقد نقل ما نقل عنه مبتورا ولو تصفح الجزء الذي نقل عنه أو الفهرس لعلم ان في البخاري كثيرا من الاحاديث في الوقف . وفي الورقة التي نقل عنها من شرح العيني انه لا خلاف بينهم في جواز الوقف وفصل ذلك ثم بين موضع الخلاف فقال (ص ٤٦٩ ج ٦) : « واختلفوا في جوازه من بلا لملك الرقبة اذا لم يوجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال أبو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الوقف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال أبو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث » ثم قال « وفيه (أي الحديث) ان الوقف مشروع خلافا للقاضي شريح » فعلم انه لم يختلف أحد من المسلمين في مشروعية الوقف الا ما نقل عن القاضي شريح ولعله كان لعدم علمه بالاحاديث الصحيحة فيه . وجعل عمر شريحا قاضيا واقراره الخلفاء بعده اياه على القضاء في الكوفة لا ينافي ذلك فان الرواية كانت في العراق قليلة على عهده . واما زعم المحامي ان شريحا قام ينادي في الناس بمنع الوقف وجادل وناضل فيه فغير صحيح وما ذكر من الحجج عنه لم يرو منه الا قوله « لا حبس عن فرائض الله » وهي شبهة وقد علمت ما فيها متنا وسندا . فظهر بما كتبناه ان الوقف مشروع في الدين ، وجائز باجماع المسلمين ، وان العبث بأحكام السنة ليس سهلا كالعبث بالقوانين . فلا تتطاول اليها خلابة ذلك الضعف من المحامين . لان لها أنصارا يؤيدونها الى يوم الدين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين »

القسم العمومي

﴿ بلرم ـ صقلية ﴾

(ملاحظات سائح بصير)

« أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور »

قضت المقادير أن أغير خطة سفري عن طريق مرسيليا الى طريق ايطاليا وكان لي في ذلك خطتان من السير أحدهما يمر ببالرم ثم يصل الى نابولي ثم تكون الاقامة